ان يكون صلاته على صلوة اضعف من خلفه • وكان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ويطيل القراءة وانه مر
به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فبعث الى معاذ فقال
يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك بالشمس وضحاها وذواتها • وان النبي صلى الله عليه وآله كان يؤم اصحابه فيسمع بكاء الصبي
فيخفف الصلوة • وعلى الامام ان يقرأ قراءة وسطا لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها واذا فرغ الامام
من قراءة الفاتحة فليقل الذي خلفه الحمد لله رب العالمين ولا يجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب امين لان ذلك كان يقوله
النصارى • وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول من قرأ
خلف امام يأتم به فمات بعث على غير فطرة • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت خلف امام تأتم به
فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان يكون صلوة تجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ • وفي رواية عبيد بن زرارة عنه انه
ان سمع الهمهمة فلا تقرأ • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات
المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله ثلاث مرات تكملة تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع • وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله
وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن
شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا
لعلكم ترحمون فالاخريان تبعا للاولتين • وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني اكره للمرء
ان يصلي خلف الامام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح • وروى عمر
بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك
اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الآخرة ركعتين وفاته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه
بام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى الاخريين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ
فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة • وروى عبد الله
بن علي الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال

يسلم

يسلم ويمضي لحاجته ان احب • وسأله اسحق بن عمار فقال له ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي
واسجد فاذا رفعت راسي فاي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم وسأله سماعة
عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله يبدأ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة
وان خاف خروج الوقت اخره وليبدأ بالفريضة وهو حق الله عز وجل ثم ليتطوع ما شاء • وروى محمد بن مسلم عن احدهما
في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان يفوته الركعة قال يركع قبل ان يبلغ الى القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم • وروى ابراهيم
بن ميمون عن الصادق عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه •
وروى عنه عمار الساباطي انه سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ويصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له تصلي جماعة هل يجوز ان يصليا
بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وكان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم
ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من يصلي خلفه وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ادرك الامام حين يسلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة وسئل عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام
بركعة فيكبر فيقبل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم بهم الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد
اومى بيده عن اليمين والشمال وكان ذلك الذي يومي بيده التسليم وتقضي صلوتهم واتم هو ما كان فاته • وروى محمد بن
سهل عن ابيه قال سئلت الرضا عليه السلام عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه • وسأل
الفضيل بن يسار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى مع امام يأتم به ثم رفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه
من السجود قال فليسجد • وروى عن الحسين بن بشار انه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل
فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو في الصلوة قال يحوله الى يمينه وقال امير المؤمنين عليه السلام كن النساء
يصلين مع النبي صلى الله عليه وآله فكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤوسهن قبل الرجال لضيق الازر • وسأل هشام بن سالم ابا
عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن • وروى
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن
معهن في الصف فتكبر ويكبرن • وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة المرأة في مخدعها افضل
من صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار • والرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)